الباب الرابع

في محظورات الجهاد

١١٠٥٩ - إن النُّهبة [1] لا تحلُّ . (ه حب ك عن ثعلبة بن الحكم) .

١١٠٦٠ - إن النُّهبة ليست بأحل من الميتة . (د عن رجل) .

١١٠٦١ - اذهب فان في البيت ثلاثةً منهم غلامٌ قد صلَّى فخذْه ولا تضربه ، فانَّا قد نُهينا عن ضرب أهل الصلاة . (هب عن أبي أُمامة).

١١٠٦٢ - إني نهيتُ عن قتل المصلين . (د عن أبي هريرة) .

١١٠٦٣ - نهيتُ عن المصلين . (طب عن أنس) .

١١٠٦٤ - ليس منا مَن انتهبَ وسَلَبَ ، أو أشار بالسلب . (طب ك عن ابن عباس) .

١١٠٦٥ - من انتهبَ فليس منا . (حم ت عن أنس) (حم د ه والضياء عن جابر) .

---

(١) النهبه : بضم النون وسكون الهاء : الغارة والسلب ... اه من النهاية جزء الخامس . ح .

١١٠٦٦ ـ لا تتمنوا لقاءَ العدوِّ فاذا لقيتُموه فاصبروا . (ق عن أبي هريرة) .

١١٠٦٧ ـ لا غصبَ ولا نُهبة . (طب عن عمرو بن عوف) .

١١٠٦٨ ـ نهى عن المُثْلةِ[1] . (ك عن عمران) (طب عن ابن عمرو عن المغيرة) .

١١٠٦٩ ـ نهى عن النُّهبى وعن المُثْلة . (حم خ عبد الله بن زيد)

١١٠٧٠ ـ نهى عن النُّهبة والمُثلة . (حم عن زيد بن خالد) .

١١٠٧١ ـ نهى عن قتل النساء والصبيان . (ق ه عن ابن عمر) .

١١٠٧٢ ـ من ضيَّقَ منزلاً أو قطعَ طريقاً أو آذى مؤمناً فلا جهاد له . (حم د عن معاذ بن أنس) .

١١٠٧٣ ـ من فرَّ فليس منا . (طب على معقل بن يسار) .

---

(١) المثلة : بضم الميم وسكون الثاء هي قطع أطراف الحيوان وتشويهه ... اه من النهاية جزء الرابع . ح .

الغلول

١١٠٧٤ - إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ فأحرقُوا متاعَه واضربوه . (د ك هق عن عمر) .

١١٠٧٥ - انطلِقْ أبا مسعودٍ لا أُلفِينَّك يومَ القيامة تجيء وعلى ظَهرِك بعيرٌ من إبل الصدقةِ له رُغاء قد غَلَلْتَه . (د عن أبي مسعود) .

١١٠٧٦ - صلُّوا على صاحبكم ، إنَّ صاحبكم غَلَّ في سبيل الله . (حم د ك حب ه عن زيد بن خالد) .

١١٠٧٧ - غَزا نبيٌّ من الأنبياء ، فقال لقومِه : لا يَتْبعْني منكم رجلٌ ملكَ بُضعِ امرأةٍ وهو يريدُ أن يَبني بها ولمَّا يَبْنِ بها ، ولا أحدٌ بنى بُيوتاً ولم يرفعْ سقوفَها ، ولا أحدٌ اشترى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو ينتظرُ أولادَها ، فَغَزا فدَنا من القرية صلاةَ العصر ، أو قريباً من ذلك فقال للشمس : إنكِ مأمورةٌ ، وأنا مأمورٌ ، اللهم احبسْها علينا ، فحُبِستْ حتى فَتَحَ اللهُ عليه ، فجُمعتِ الغنائمُ فجاءتِ النارُ لتأكلَها فلم تَطعمها ، فقال : إن فيكم غُلولاً ، فليبايعني من كل قبيلةٍ رجلٌ فلزقت يدُ رجل بيده فقال : فيكم الغلولُ فلْتبايِعني قبيلتُك ، فلزِقت يدُ رجلينِ أو ثلاثةٍ بيده فقال : فيكم الغلولُ ، فجاؤا برأسٍ مثل رأس بقرةٍ من الذهبِ ، فوضعوها

فجاءت النارُ فأكلتها ، ثم أحلَّ الله لنا الغنائمَ رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلَّها لنا . (حم ق عن أبي هريرة) .

١١٠٧٨ - من وجدتموه غَلَّ في سبيل الله فأحرِقوا متاعَه . (ن عن ابن عمر) .

١١٠٧٩ - هذا قبرُ فلانٍ بعثتُه ساعياً على آل فلانٍ فغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِعَ الآنَ مثلَها من نارٍ . (حم ن عن أبي رافع) .

١١٠٨٠ - والذي نفسي بيده إنَّ الشملةَ التي أصابها يومَ خيبر من الغنائم لم تُصبها المقاسمُ لَتشتعلُ عليه ناراً . (ق د ن عن أبي هريرة) .

١١٠٨١ - يا أيها الناسُ إنَّ هذا من غنائمكم ، أدُّوا الخيطَ والمِخْيطَ فما فوقَ ذلك ، فما دون ذلك فان الغلولَ عارٌ على أهله يوم القيامة وشَنَارٌ (١) ونارٌ . (ه عن عبادة) .

١١٠٨٢ - مَن غَلَّ بعيراً أو شاةً أتى به يحملُه يوم القيامة . (حم والضياء عن عبد الله بن أنيس) .

١١٠٨٣ - رُدُّوا المِخْيَطَ والخِياطَ ، من غَلَّ مخيطاً أو خِياطاً كُلِّفَ يوم القيامة أن يجيءَ به وليس بجاءٍ . (طب عن المستورد) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول رقم (٢٨٥٠) الشنار : العيب والعار اه . ص .

١١٠٨٤ ـ مَن استعملناه على عملٍ فرزقناه رَزقاً فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلولٌ . (د ك عن بريدة) .

١١٠٨٥ ـ من استعملناه منكم على عملٍ فكتَمَنا مخيطاً فما فوقَه كان ذلك غُلولاً يأتي به يوم القيامة . (م د عن عدي بن عميرة) .

١١٠٨٦ ـ من كَتَمَ على غالٍّ فهو مثلُه . (د عن بن سمرة) .

١١٠٨٧ ـ لا إسلالَ ولا غُلولَ . (طب عن عمرو بن عوف) .

١١٠٨٨ ـ لا يَغُلُّ مُؤمنٌ . (طب عن ابن عباس) .

١١٠٨٩ ـ أما بعدُ فما بالُ العاملِ نستعمله فيأتينا ، فيقولُ : هذا من عملكم ، وهذا أُهدِيَ إليَّ ، أفلا قَعَدَ في بيتِ أبيه وأُمه ؟ فينظُر هل يُهدى له أم لا ؟ فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لا يغلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء يومَ القيامة يحملُه في عُنقه ، إن كان بعيراً جاء به وله رُغاء ، وإن كانتْ بقرةً جاء بها ولها خُوارٌ ، وإن كانت شاةً جاء بها تَيْعَرُ [1] فقد بلغتُ . (حم ق د عن أبي حميد الساعدي) .

١١٠٩٠ ـ من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجةٌ فليكتسب زوجةً ، فان لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً ، فان لم يكن له مَسكنٌ فليكتسبْ

---

(١) جاء بها تيعرُ : بفتح التاء وسكون الياء وفتح العين : هو صوت النعجة . ح .

مَسكَناً من اكتسبَ غيرَ ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ . (د ك عن المستورد بن شداد) .

١١٠٩١ ـ من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره ، فما أُوتي منه أخذَ ، وما نهى عنه انتهَى . (م د عن عدي بن عميرة) .

النهبة من الاكمال

١١٠٩٢ ـ إنه لا تصلُح النُّهبةُ . (ك عن ابن عباس) .

١١٠٩٣ ـ النَّهْبُ لا يَحِلُّ فاكْفَؤُا القدُورَ . (ك عن ثعلبة ابن الحكم) .

١١٠٩٤ ـ لا تحلُّ النُّهبةُ . (طب عن ابن عباس) (طب عن أبي بردة) .

١١٠٩٥ ـ ما حملكم على قَتْلِ الذُّرِّيّة ؟ وهل خيارُكم إلا أولادُ المشركين ؟ والذي نفسُ محمدٍ بيده ما من نَفسٍ تولدُ إلا على الفطرَةِ حتى يُعربَ عنها لسانُها . (ك عن الأسود بن سريع) .

١١٠٩٦ ـ ويلٌ لمن قَتَل اللاَّهينَ ، قيل : وما اللاَّهون ؟ قال : الولدانُ . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .

١١٠٩٧ ـ ما كانت هذه تقاتِلُ فيمن يقاتل ، أدرك خالداً فقل له : إن رسول الله يأمرُكَ أن لا تقتلَ ذُريةً ، وفي لفظٍ : امرأةً ولا عَسيفاً . (حم ن ه والطحاوي حب والباوردي وابن قانع طب ص عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ فقال : فذكره . (حم د ن ه والطحاوي والبغوي حب ك عن المرقع بن صيفي بن رباح عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب) قال ابن حجر في أطرافه وهو المحفوظُ وادعى (حب) أن الطريقين محفوظان[1] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧٨/٤) عن حنظلة .
ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغارة رقم (٢٨٤٢) عن حنظلة . عسيفاً : أجيراً وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال اهـ سنن ابن ماجه (٩٤٨/٢) . ص .